باع عظم هذا اذا لم يكن بيع عظم الفيل وايسانه فيه سويته واما اذا كانت فهو نحو فلا يجوز بيعه
قوله فباع صاحب العلو علوه اي حق التعلي قوله والمال هو المحل للبيع فان محل البيع مال الخ
ما يتعلق بالهواء وهو ليس بمال لان المال ما يمكن قبضه واحرازه قوله لانه حظ من الماء و
الماء عين مال فكان بيع الشرب بمنزلة بيع اللبن فان قيل لو كان بيع الشرب بمنزلة بيع
العين ينبغي ان لا يجوز البيع اذا كان الماء معدوما في الارض قلنا انما يجوز للضرورة
ولمرضيته وجوده كالسلم والاستصناع قوله ولهذا يضمن بالاتلاف بان سقى ارضه
شرب غيره قوله وله قسط من الثمن حتى اذا ادعى رجل شراء ارض بشربها بالف و
شهد شاهد بذلك وسكت الآخر عن الشرب بطلت شهادتهما لاختلافهما في ثمن
الارض لان الذي زاد الشرب نقص ثمن الارض لان بعض الثمن مقابل بالشرب فصار
كاختلافهما في مقدار ثمن الارض وانما لم يجوز بيعه مقصودا في رواية هو اختيار مشايخ
بخارا للجهالة قوله وبيع المسيل لا يخلو عن خمسة اوجه اما ان يريد به بيع رقبة المسيل وهي
النهر فهو جائز او يريد به رقبة الارض لسيل الماء فهو على وجهين ان بين حدوده
وموضعه فهو جائز ايضا وان لم يبين لا يجوز واما ان يريد به حق التسييل فهو لا يخ
اما ان كان على السطح وهو غير جائز لمعنيين احدهما انه متعلق بالهواء فكان بمنزلة
حق التعلي والثاني الجهالة لان المسيل مجهول يختلف لقلة الماء وكثرته او في الارض
وانه لا يجوز للجهالة قوله فاذا هو غلام ذكر الصغير فذكر الجنس والفرق ينبني على الاصل
الذي ذكرناه وهو متفق عليه في حكم لكن ذكرناه ذلك الاصل المتفق عليه في قول محمد رح
في مسئلة ما اذا قرن وجعل على حجرة من الخل فاذا هو خمر فلا تفاقهم على ذلك الاصل
لم يقع الخلاف ههنا في مسئلة من باع جارية فاذا هي غلام قوله فهو بمختلفي الجنس
يتعلق العقد بالمسمى وفي الجامع الصغير للتمرتاشي ان اشار في البيع وسمى فان كان
المشار اليه خلاف المسمى جنسا تعلق العقد بالمسمى اذا لم يعلم المشتري ان المشار
اليه خلاف جنس المسمى وان علم تعلق بالمشار اليه حتى لو قال بعتك هذه الجارية
واشار الى العبد تعلق العقد بالعبد وكذا لو اشترى جارية بهذه الدراهم واشار
الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير ذكره فخر الاسلام وانما يتعلق العقد بالمشار
اليه في متفقي الجنس لان الجمع بين الاشارة والتسمية هنالك ممكن بان يجعل
الاشارة للتعريف والتسمية للترغيب حتى لو قال بعت هذا العبد الخباز فاذا هو
ليس بخباز كان البيع صحيحا وكان ذكر الوصف للترغيب واذا كان بخلاف جنس
المسمى يتعلق العقد بالمسمى لان العقد ينبني على المسمى وهو المقصود والبناء على
المقصود واجب فيتخير لفوات الوصف وذكر في الفوائد الظهيرية ويثبت الخيار اذا

كان

كان الموجود انقص هكذا ذكرها النهي ذكره فخر صدر الاسلام في الجامع الصغير وذكر صاحب المحيط للمشتري
الخيار من غير تقييد بكونه انقص وهو الصحيح لفوات المعقود عليه بالاشتراط قوله حيث انه
للتفاوت في الاغراض فالمبتغى من العبد الاستخدام خارج الدار ومن الامة الاستخدام داخل
الدار كالطبخ والكنس والاستفراش والاستيلاد قوله للتفاوت بينهما فالمبتغى من الكبش اللحم
والركوب في الجمل الوذاري بفتح الواو وكسرها والذال المعجمة ثوب منسوب الى وذار قرية بسمرقند
والزندنيجي ثوب منسوب الى زندنه قرية ببخارا كذا في المغرب قوله او بالعرض يعني اشترى
بالف ثم باعها بالعرض قبل نقد الثمن وقيمة العرض اقل من الالف فاشتراها بالالف ولو باعها
بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير اقل من الثمن الاول يجوز عندنا استحسانا خلافا لزفر رح قوله
ولنا قول عائشة رض لتلك المرأة وهو ان امرأة دخلت على عائشة رض فقالت اني اشتريت
من زيد بن ارقم جارية الى العطاء بثمانمائة درهم ثم بعتها منه بستمائة درهم فقالت عائشة
رض بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب عن هذا فاتاها زيد بن ارقم معتذرا فتلت قوله تعالى فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فهذا الوعيد الشديد دليل على فساد هذا العقد والحاق
هذا الوعيد بهذا الفعل الصنع لا يهتدى اليه العقل لانه شيء من المعاصي دون الكفر كاحباط
شيء من الطاعات لا يثبت شيء من ذلك الا بالوحي فدل انها قالت سماعا واعتذار زيد
اليها دليل على ذلك لان في المجتهدات كان يخالف بعضهم بعضا وما كان يعتذر احدهما
الى صاحبه فيها ولا يقال انما الحقت الوعيد به للاجل الى العطاء لانا نقول ان مذهب عائشة
رض جواز البيع الى العطاء ولانها قد كرهت العقد الثاني بقولها بئسما اشتريت وليس فيه
هذا المعنى وانما ذمت البيع الاول وان كان جائزا احدهما لا شراء زيد به الى البيع الثاني
الذي هو موسوم بالفساد وهذا كما تقول لصاحبه بئس البيع الذي اوقعك في هذا
الفساد وان كان البيع جائزا فان قيل يحتمل انها ذمت البيع الاول لفساد بجهالة
الاجل لانها رجعت عن تجويز البيع الى العطاء والبيع الثاني لانه بيع المبيع قبل القبض
اذ القبض لم يذكر في الحديث قلنا الرجوع لم يثبت وانما ذمت البيع الثاني لاجل الربوا
حتى تلت عليه آية الربوا وليس في بيع المبيع قبل القبض الربوا قوله بئسما شريت اي بعت
لان الشراء يستعمل في معنى البيع قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ثم انما ذمت
العقد الثاني لان الفساد فيه مقصود وفي الاول باعتبار الوسيلة فان قيل قد جاء
الوعيد ايضا في تفريق الولد عن الوالد بالبيع ومع ذلك لو باع فالبيع جائز لا فاسد
قلنا الوعيد هناك للتفريق لا للبيع حتى لو فرق بدون البيع كان الوعيد لاحقا
اليه فلما امكن الانفصال بين البيع والتفريق في الجملة اعتبر منفصلا في جواز البيع وذكره